

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان من تجب عليه صلاة الوتر .

وأما بيان من تجب عليه : فوجوبه لا يختص بالبعض دون البعض كالجمعة وصلاة العيدين بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والأنثى بعد أن كان أهلاً للوجوب لأن ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل